

رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

الحصول على رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

* الوثائق المطلوبة:

-طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

-السجل التجاري الذي يحدد الاسم ونشاط مسير المقاولة.

-شهادة التسجيل في الضريبة المهنية والذي يحدد نشطها حصرياً في كراء السيارات بدون سائق;

-شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والذي يحدد نشطها حصرياً في كراء السيارات بدون سائق;

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

-شهادة ملكية المحل أو عقد الكراء التجاري؛

-أصل تصميم المحل المعد لاستغلال نشاط كراء السيارات بدون سائق يبين اسم وعنوان المقاولة، موقع عليه من لدن السلطات المختصة مع الإشارة إلى صفة الموقعين وموافقة السلطات الجماعية؛

-وثيقة تثبت توفر المقاولة على خمس سيارات جديدة (WW) على الأقل.

-الوثائق التي تثبت قيد المسير والميكانيكي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للميكانيكي سارية الصلاحية؛

-نسخة من دبلوم الميكانيكي الذي يجب أن يتتوفر على شهادة «CAP» في ميكانيك السيارات.

-تصريح بالالتزام المسير بتشغيل الميكانيكي موقع.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

30 يوماً : 30 يوماً; 30 يوماً : 30 يوماً; 30 يوماً : 15 يوماً; 15 يوماً : 15 يوماً.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكررة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.